

جِهالة حال راوي الحديث

وأثرها على النص النبوي الشريف

دكتور / رمضان مبروك محمد عبد المنعم

أستاذ الحديث وعلومه المشارك

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

المقدمة:

أهمية الموضوع :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين

وبعد :

فمسألة الجِهالة تُعدُّ من القضايا الهامة في النقد الحديثي لما يترتب عليها من أحكام تتعلق بالرواة والمرويات، وقد تباينت فيها طرائق المحدثين، فمن معتبر لها من أسباب الضعف الشديد إلى مُنغ لأثرها ومعتد بروايات المجاهيل مطلقاً، وبين هذا وذاك تصرفات للأئمة النقاد ينبغي معرفتها والالتزام بها لحل كثير من المشكلات في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

يقول المناوي : وَمَنْ فَوَّادَهُ مَعْرِفَةَ الْمَجْهُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحَابِيًّا فَلَا يَقْبَلُ. مثاله: وهب بن خنيس - بفتح المُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةَ بَيْنَهُمَا نون سَاكِنَةٌ - الطَّائِي، وعامر ابن شهر، وَعَرُوة بن مُضرس، وَمُحَمَّد بن صَفْوَان، وَمُحَمَّد ابن صَيْقِي صحابيون، لم يرو عنه غير الشَّعْبِيِّ. وأمثله في التَّابِعِينَ - فَمَنْ بَعْدَهُمْ - كَثِيرَةٌ. (١)

والجِهالة في الأصل علَّة يردُّ بها الخبر ، ولكن أحياناً يقبل حديث من ليس بالمشهور وكان فيه جهالة إذا احتقت به القرائن التي تقوِّي خبره، وبالذات إذا كان من الطبقات المتقدمة كطبقة كبار التابعين .

وعليه فالجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة، ورواية الحفاظ ، فمقدار مرويات الرجل لها دور بارز في الحكم عليه.

(١) البوقايت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لزين الدين المناوي ١٣٥/٢

ويظهر من تتبع أقوال أهل العلم وتصرفاتهم ودراسة مناهجهم عند الحكم على الرواة والأحاديث أن المذاهب والأقوال في هذه المسألة يمكن أن ترد إلى ثلاثة مذاهب:

- ١ - من يتوسع في توثيق المجاهيل أو تصحيح أحاديثهم .
- ٢ - من يتشدد في الجهالة ويضيق حدَّ التوثيق .
- ٣ - أن الأصل في الجهالة أنها علة تقدر في الراوي ، وتمنع من قبول حديثه ، ولكن إذا احتقت بالراوي قرائن تقويّه وتقوي حديثه قبل ، واحتج بحديثه ، وهذا مذهب جمع من كبار الحفاظ وأئمة الحديث .

وقد اختلف الأئمة في حكم رواية المجهول واختلافهم راجع إلى اختلافهم فيما تثبت به العدالة، وقد اتفقوا على أنها تثبت لمعروف الاسم إذا نص معتبر على توثيقه أو استفاض أمره.

ثم اختلفوا في غير ذلك على أقوال:

- ١ - لا تقبل إلا بتتصيص من معتبر أو استفاضة.
- ٢ - العدل من لم يعرف بجرح .
- ٣ - كل حامل للعلم معروف العناية به فهو عدل، وهو قول ابن عبد البر.
- ٤ - من روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه يحسن حديثه، وهو اختيار البزار والسخاوي ونسبه الذهبي للجمهور. وفي البحث تفصيل لهذا .

افتراضات البحث

المفترض أن يجيب البحث على هذه الأسئلة ..؟

- ١ - ما معنى الجهالة عند المحدثين ..؟
- ٢ - وما هي أنواع الجهالة ...؟
- ٣ - وهل كل أنواع الجهالة على درجة واحدة من القبول والرد عند المحدثين ..؟
- ٤ - وماذا يقصد بجهالة الحال (موضوع الدراسة)، وما آراء العلماء فيها من حيث القبول والرد ..؟

٥ - وهل يمكننا أن نطبق ذلك عمليا الآن على عدد من الأحاديث ..؟

٦ - وما فائدة البحث في مثل هذه الموضوعات ..؟

سبب اختياري للموضوع

- ١ - إبراز الموضوعات التي تحدّث فيها علماء الحديث قديما وبدلوا فيها جهودا كبيرة، وصياغتها في ثوب جديد ليقف عليها طلاب هذا العلم ، قبل الخوض في غماره والتصدي للحكم على الأحاديث.؟

٢ - من أبرز الأسباب التي دفعتي للكتابة في هذا الموضوع هو ما لاحظته من تسرع بعض الباحثين في الحكم على الحديث بالضعف لأول وهلة يقع نظره على كلمة **مجهول** دون النظر في أنواع الجهالة وأقوال العلماء فيها ، وحتى الراوي نفسه قد تكون فيه عدة أقوال للعلماء ، بل ربما تغير قول شيخ في راو من وقت لآخر كما حدث من الذهبي في (عمرو بن بجدان) مرة قال عنه:

مجهول الحال ثم قال بعد ذلك وثق ، وسنرى ذلك ومثله في ثنايا البحث .

منهجي في هذا البحث

١ - جمعت شتات الموضوع من أمهات كتب علوم الحديث

٢ - صغت آراء العلماء وأقوالهم في صورة مباحث ثم قسمت المباحث إلى

مطالب

ليسهل الوصول إلى جزئيات الموضوع.

٣ - قمت بعمل دراسة تطبيقية على عدد من الأحاديث انتقيتها من عدد من

الأحاديث

أجريت الدراسة عليها جمعتها من السنن الأربعة (أبو داود ، الترمذي ، النسائي وابن

ماجه) ، ولكنني اكتفيت بالقدر المذكور في البحث خشية الإطالة - وأراه كاف - إن

شاء الله تعالى وواف بالغرض - لأدلل به على ما حرر في الدراسة النظرية

٤ - قمت بعمل خاتمة للبحث دونت فيها أهم نتائج البحث .

٥ - ذيلت البحث بفهرسين أحدهما فهرس المراجع مرتبا ترتيبا هجائيا ، والثاني

فهرس لأهم موضوعات البحث.

خطة البحث

وقد كانت خطتي في البحث على النحو التالي :

المقدمة

تكلمت فيها عن أهمية البحث وفائدته .

المبحث الأول : في الجهالة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : في بيان معني جهالة الراوي

- المطلب الثالث : تمت فيه مناقشة الخطيب في تعريف الجهالة
المبحث الثاني : في المجهول
وفيه أربعة مطالب
- المطلب الأول : في تعريف المجهول
المطلب الثاني : في بيان غير المشهور بالطلب هل هو مجهول
المطلب الثالث : في بيان المذاهب في المجهول
المبحث الثالث : في أسباب الجهالة
وفيه ثلاثة مطالب
- المطلب الأول : في بيان أسباب الجهالة
المطلب الثاني : في أشهر المصنفات في أسباب الجهالة
المطلب الثالث : في من قالوا فيه : «غير مشهور بالطلب
المبحث الرابع :
- في أقسام الجهالة وأنواع المجاهيل
وفيه مطلبان
- المطلب الأول : في أقسام الجهالة
المطلب الثاني : في أنواع المجاهيل
المبحث الخامس : في تقوية المجاهيل
وفيه أربعة مطالب
- المطلب الأول : في ما يقوي المجاهيل
المطلب الثاني : في من جهالتهم لا تضر بالحديث
المطلب الثالث : في توثيق رواة فيهم جهالة
المطلب الرابع : ذكرت فيه فائدة تتعلق بحديث المجهول
المبحث السادس في حكم رواية المجهول
المبحث السابع في ذكر نماذج تطبيقية من السنن الأربعة لمجهول الحال
الخاتمة جعلتها لأهم النتائج .

المبحث الأول : في الجهالة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً

١- تعريفها:

(أ) لغة: مصدر "جَهَلَ" ضد "عَلِمَ" والمجهول في لغة العرب (١) هو:

١- كل شيء غير معلوم الحقيقة.

٢- أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة.

٣- أو في معرفته تردد أو تشكك.

والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته.

(ب) تعريف الجهالة اصطلاحاً:

عدم معرفة عَيْنِ الراوي أو حاله. وعرف الخطيب المجهول بقوله: " هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد" (٢)

المطلب الثاني : جهالة الراوي

الجهالة في الأصل علة يردُّ بها الخبر ، ولكن أحياناً يقبل حديث من ليس بالمشهور وكان فيه جهالة إذا احتفت به القرائن التي تقوي خبره، وبالذات إذا كان من الطبقات المتقدمة كطبقة كبار التابعين .

قال أبو عبد الله الذهبي في "الميزان" في ترجمة أسفع بن أسلع عن سمرة بن جندب: ما علمت روى عنه سوى سويد بن جبير الباهلي ، وثقه مع هذا يحيى بن معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحجة لكن هذا الأصل .اهـ (٣)

المطلب الثالث : مناقشة الخطيب في تعريف الجهالة

والتعريف الذي أورده الخطيب البغدادي للمجهول، قد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح والنووي والعراقي (٤). كما أن الواقع التطبيقي

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٤٨٩، والأساس في البلاغة للزمخشري: ص ٦٧ - ٦٨ ، والقاموس المحيط الفيروز آبادي: ج ٣ ص ٣٥٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١١١.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٢١١/١)

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ١٤٨، إذ يقول: قال الخطيب: وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه قيس بن أبي حازم.

عند الأئمة النقاد يخالفه، فكم من راو حكموا عليه بالجهالة وقد روي عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد، وكثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل (١)

وعليه نستطيع القول أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة، ورواية الحفاظ، وقد سبق إلى هذا الإمام ابن رجب - رحمه الله - فقال: "وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ" (٢)

فمقدار مرويات الرجل لها دور بارز في الحكم عليه، فكلما كثرت مرويات الرجل وكانت مستقيمة حكم عليه بالوثاقة، وكلما قلت وكانت مخالفة لروايات الثقات حكم عليه بالضعف، وإن قلت رواياته، ولم يتناولها العلماء، فلا يمكن الحكم عليه، وبقي في حيز الجهالة.

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن رجب - رحمه الله - يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي - الذي حكاه عنه الخطيب في الكفاية - وتبعه عليه المتأخرون من أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه (٣)

وإن كان الخطيب - رحمه الله - قد صرح باعتبار شهرة الراوي بالطلب، وكذلك صرح بأن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك (٤)

ومع ذلك نجد أن كثيراً من المتأخرين لم يعتبروا الشهرة بالطلب في الراوي لكي يرتفع عنه وصف الجهالة ويثبت لهم بذلك وصف العدالة، وقد نبّه على هذا الحاكم النيسابوري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر حيث قال: " زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه من الجهالة وقد استدلل الحاكم على مشروطة الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: "لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب" والظاهر من

(١) ينظر شرح العلل لابن رجب ص ٨١.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٧٩ / ١.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١١١.

(٤) المرجع السابق ص ١١١.

تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك" (١)

نفهم من كلام الحاكم - رحمه الله - أن هناك نوعين من الشهرة: شهرة شخص الراوي وهذه تنفي عنه جهالة العين، وشهرته بالطلب وهذه تنفي عنه جهالة الحال، وقد أشار الحاكم إلى أن راوي الصحيح لا بد أن يكون معروفا بطلب العلم، وقد استظهر الحافظ ذلك من صنيع الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما، فكل رواية الصحيحين مشهورون بطلب العلم، وقد تداول أحاديثهم الحافظ، وحيث يكون الراوي مقلا ولم يتداول الحافظ حديثه يكون ذلك الحديث الذي يرويه عنه أصحاب الصحاح قد تعددت طرقه وانتشرت فيكون ذلك قائما مقام الشهادة بثقته وضبطه.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدن الدين الزركشي ص ٤١.

المبحث الثاني : في المجهول

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف المجهول

هو من لم تُعرف عينه أو صفته

ومعني ذلك أي هو الراوي الذي لم تعرف ذاته أو شخصيته أو عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن صفته - أي عدالته وضبطه - شيء.

المطلب الثاني : غير المشهور بالطلب هل هو مجهول
أراء:

إذا قال بعض أئمة الجرح والتعديل في راوٍ: «غير مشهور بالطلب» فهل يكون مجهولاً؟

يُرْجَع في ذلك إلى عدد الرواة عنه، فإذا كان الرواة عنه جمعاً، فينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال، وإذا كان الراوي عنه واحداً، فهو في هذه الحالة يكون مجهول عين^(١)، - على تفاصيل في ذلك إلا أنني ألقت النظر إلى أنهم قد يقولون في الراوي: «ليس مشهوراً بالطلب» أي: كشهرة غيره من المشاهير، وليس اهتمامه بالعلم، كاهتمام يحيى بن معين، وأحمد وابن المديني، والثوري، ومعلوم أنّ هناك طبقة من الثقات، كثير عددهم، لم يصلوا إلى منزلة هؤلاء الأفاضل والكبار المشهورين، مع كونهم ثقات، فالكلمة في ذاتها إذا لم تكن هناك قرينة تدل على نفي الكمال، أو أن الراوي ثقة - وإن كان مقلداً في باب الرواية - فهي تدل على أنه في حيز الجهالة، جهالة عين أو حال، على حسب عدد الرواة، ولكن مسألة عدد الرواة هذه، ليست قاعدة مطردة، إنما هي تقريبية، فقد يروي واحد عن الرجل، ويرفع جهالة عينه^(٢)، وقد يروي جماعة عن الرجل، ولا يرفعون جهالة عينه، فالعبرة مع العدد بحال الرواة، فقد يروي عنه جماعة متروكون وكذابون، وقد يروي عنه إمام ينتقي كالإمام أحمد، وشعبة، وابن مهدي، وابن المديني، وهم ينتقون غالباً، وإلا فقد ثبت أنهم رَووا عن ضعفاء، بل وعن قوم هلكي^(٣)

(١) وقع في بعض النسخ: حسن غريب "الصواب الأول كما في "أطراف المزي" و"تهذيب الكمال" و"الميزان". وينظر تعليق أحمد شاكر وبشار عواد على الترمذي

(٢) وأما قوله في "تاريخ الإسلام" كما في حاشية تهذيب الكمال -: أحد الأثبات "فهذا فيه نظر لما تقدم، والأولى ما قاله في "الكاشف" و"الميزان" ولم يذكره في: "من تكلم فيه وهو موثق، ولا في "المغني".

(٣) حسب النسخة المطبوعة.

، الشاهد من هذا كله أنه لا بد من الرجوع إلى عدد الرواة وحالهم، إلا أن يكون في الترجمة مع هذا القول أن أحد الأئمة يقول: هو ثقة، لا سيما إن كان قائل هذه الكلمة المسؤول عنها هنا، هو الذي يقول: إنه ثقة، فإذا كان ذلك كذلك فلا بد أن تحمل هذه الكلمة على أنه ليس مشهوراً كشهرة غيره من المشاهير، وإن كان ثقة في نفسه.

ومثال ذلك ما جاء في «الكامل» لابن عدي ترجمة بشير بن زياد الخراساني قال ابن عدي - رحمه الله - «غير مشهور» ليس بالمعروف لم أرَ أحداً روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة (١) وفي «تهذيب التهذيب» ترجمة الضحاك بن عثمان لم يذكر الحافظ عنه راوياً إلا محمد بن حماد وقال المزي: «غير مشهور» وترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: «غير مشهور» (٢).

المطلب الثالث: منهج ابن المديني في المجهول

أما علي بن المديني فهو ليس مثل يحيى بن معين في هذا المسألة، ولا مثل أبي حاتم، بل بينهما، ويلاحظ أنه كثيراً ما ينص على جهالة الرواة الذين لم تشتهر أخبارهم ونقل روايتهم، والذين روى عنهم الواحد والاثنين والثلاثة، وينص كثيراً على أن فلان تفرد بالرواية عنه فلان، أو لم يرو عنه إلا فلان.

ولكن إذا استقام عنده حديثهم ذهب إلى تقويته، كما قوّى:

حديث إياس بن أبي رملة الشامي، وابن أبي رملة ليس بالمشهور (٣).

وحديث أبي فراس - هو ليس بالمشهور - عن عمر رضي الله عنه (٤).

وحديث زياد بن ميناء، وقد قال عنه: مجهول لا أعرفه (٥).

وقوّى أيضاً موسى بن إبراهيم المخزومي، فقال عنه - كما في "سؤالات محمد بن

عثمان بن أبي شيبة" (رقم: ١٠٢) - : كان صالحاً وسطاً.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٥٥/٢)

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٤٨، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/٢٧٩

(٣) ينظر التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٩٤) وترجمة إياس في التهذيب لابن حجر

(٤) ينظر مسند الفاروق لابن كثير (٣/٥٤٣-٥٤٤) وترجمة أبي فراس في التهذيب

(٥) تنظر ترجمة زياد في تهذيب الكمال ٩/٥٢٠.

وموسى هذا ليس بالمشهور ، وهو مقل ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، خرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً فقط عن سلمة ابن الأكوع ، وأخرجه ابن خزيمة (١) وابن حبان (٢) وغيرهم .
وقد سأله ابن أبي شيبة عن بعض الرواة الذين لم يشتهروا فقواهم كعباد أبي صالح وغيره (٣) .
وينظر أيضا :

كلامه على حديث : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاه ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مرّ بين يديه " (٤) .
وكلامه على حديث حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر الذي نقله ابن كثير في "مسند الفاروق" (٥) ، وحفص هذا قال عنه : مجهول .

المطلب الرابع : بيان المذاهب في المجهول

يظهر من تتبع أقوال أهل العلم وتصرفاتهم ودراسة مناهجهم عند الحكم على الرواة والأحاديث أن المذاهب والأقوال في هذه المسألة يمكن أن ترد إلى ثلاثة مذاهب:
١- من يتوسع في توثيق المجاهيل أو تصحيح أحاديثهم كما هو مذهب أبي حاتم ابن حبان ، وقريباً منه أحمد بن صالح العجلي وأبو جعفر بن جرير الطبري وأبو عبد الله الحاكم في "المستدرک" ، وبمقابل هذا المنهج مسلك آخر ، وهو :
٢- من يتشدد في الجهالة ويضيّق حدّ التوثيق كـ :

أبي حاتم الرازي ، قال الذهبي في مقدمة "الميزان" : وقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين إلى أن قال : ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول ، أو يقول غيره : لا يعرف أو فيه جهالة أو يجهل أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق إذ المجهول غير محتج به اهـ (٦) .

(١) ابن خزيمة (٧٧٧ ، ٧٧٨)

(٢) ابن حبان (٢٢٩٤)

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ٦٥ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٤

(٤) "التمهيد" لابن عبد البر (١٩٩/٤) .

(٥) جامع المساند (٦٠٠/٢)

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١

وقال أيضاً : ثم اعلم أن كل من أقولُ فيه مجهول ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم الرازي فيه ، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه ا.هـ (١).

ويظهر من قول الذهبي هذا أن أبا حاتم يكثر من الحكم بالجهالة على الرواة أكثر من غيره ، وهذا ظاهر لمن تتبع أقواله ، وينظر أمثلة على ذلك في تراجم :

١- بيان بن عمرو في "مقدمة الفتح" و"تهذيب التهذيب" (هو من رواة البخاري) (٢).

٢- والحكم بن عبد الله الأنصاري أبو النعمان في "مقدمة الفتح" و"تهذيب التهذيب" (٣) .

٣- وعباس بن الحسين القنطري في "مقدمة الفتح" (٤).

٤- والحسن بن إسحاق بن زياد الليثي في "تهذيب التهذيب" .

وغيرهم ، وكل هؤلاء خرج لهم البخاري في "صحيحه" .

وممن يذهب إلى هذا أبو محمد بن حزم ، وهو مشهور بذلك ، وينظر في ذلك : ترجمة ابن حزم (٥) في "لسان الميزان" لابن حجر .

وترجمة أحمد بن علي أبو العباس الأبار في "اللسان" أيضاً .

وترجمة أبي عيسى الترمذي في تهذيب التهذيب (٦) مع تعليق الشيخ أحمد شاکر عليه .

وممن يذهب إلى هذا أيضاً :

أبو الحسن بن القطان الفاسي ، وتقدم قول الذهبي في بيان منهجه في مسألة الجهالة . (تنبيه) مما ينبغي التنبيه له أن أبا حاتم الرازي ليس مثل أبي محمد بن حزم وابن القطان في هذه المسألة ، وذلك :

١- لمكانته في هذا العلم ، وسعة اطلاعه ، وهما ليسا مثله في هذا .

(١) المرجع السابق (٦/١)

(٢) "مقدمة الفتح لابن حجر (ص: ٣٩٣) وتهذيب التهذيب ١/ ٥٠٦ لابن حجر

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٩٨) وتهذيب التهذيب ١/ ٥٠٦ لابن حجر

(٤) المرجع السابق (ص: ٤١٢-٤١٣)

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم "لسان الميزان" ٤/ ١٩٨

(٦) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧

٢- أن أبا حاتم يرى أن رواية الثقات عن الراوي المجهول مما يقويه ، كما في "الجرح والتعديل"^(١)، وقد يحكم على حديث الراوي المجهول عنده أو الذي لا يعرفه بالصحة إذا كان مستقيماً ، ينظر : "الجرح والتعديل"^(٢)

٣- أن الأصل في الجهالة أنها علة تقدر في الراوي ، وتمنع من قبول حديثه ، ولكن إذا احتفت بالراوي قرأين تقويّه وتقويّ حديثه قبل ، واحتجّ بحديثه ، وهذا مذهب جمع من كبار الحفاظ وأئمة الحديث ، قال أبو عبد الله الذهبي : وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعه ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح . هـ من "الميزان"^(٣) وهذا القول هو الصحيح ، ويشترط في مثل هؤلاء الرواة شروط ، هي :

- ١- أن يسمى الراوي، وأما من لم يسمّى فلا يحتج به بالاتفاق .
- ٢- أن لا يكون متكلماً فيه، لأن من تكلم فيه فهو ضعيف ، فهو غير داخل فيما تقدم .

٣- أن لا يأتي بما هو منكر ، لا من حيث الإسناد ولا المتن .
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي: سألت أبي عنه ، وعرضت عليه حديثه ، فقال : لا أعرفه ، وأحاديثه باطلة موضوعة ، كلها ليس لها أصول ، يدل حديثه على أنه كذاب^(٤) .
وقال في ترجمة إبراهيم بن زكريا المكفوف : سألت أبي عنه، فقال: مجهول ، والحديث الذي رواه منكر^(٥) .
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمة إبراهيم بن عكاشة: وجدت الحديث الذي رواه عن الثوري حديثاً منكراً ، دلّ على أن الرجل غير صدوق . هـ^(٦) .

^(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦/٢)

^(٢) المرجع السابق (٢/ الأرقام : ٢ ، ١٥ ، ١٠٧ ، ١٧٠) .

^(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٤٢٦/٣) .

^(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/٢)

^(٥) المرجع السابق (١٠١/٢)

^(٦) المرجع السابق (١١٧/٢)

وقال الذهبي في "الميزان": إبراهيم بن عكاشة عن الثوري، لا يعرف، والخبر منكر، وعنه كاتب الليث ا.هـ (١)

وتقدم قول الذهبي أيضا: والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح ا.هـ (٢)

ومن النكارة في المتن: مخالفة الخبر لنصوص الكتاب والسنة مخالفة صريحة.

قال محمد بن إبراهيم الوزير في "العواصم": قد علم من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقبل المجهول، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، ولا شك أنهم إنما يقبلونه حيث لا يعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، ولكنهم يرون قبول حديثه حيث لا يوجد له معارض أقوى منه ا.هـ (٣).

ومن النكارة في الإسناد: تفرد من ليس بمشهور عن الأئمة المشهورين، كأن يتفرد من ليس بمشهور عن الزهري مثلا أو قتادة أو أبو إسحاق السبيعي أو الأعمش أو الثوري أو شعبة وأمثالهم، فهذا يعد منكرًا.

قال الإمام مسلم في "مقدمة صحيحه": ... لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذاهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رويوا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم (٤).

٤- أن يكون هذا الراوي من الطبقات المتقدمة، من طبقة التابعين ونحوهم، لأن اسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى من بعدهم،

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٩

(٢) المرجع السابق ٣/ ٤٢٦

(٣) العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي (٨٨/٢)

(٤) "مقدمة صحيح مسلم" (ص: ٧)

وأما من كان من الطبقات المتأخرة^(١) وكان فيه جهالة فهذا لا يجوز قبول حديثه ، لأنه يعدّ منكراً إلا أن يروي حديثاً معروفاً قد رواه غيره ، بل الثقة إذا تقدّر بشيء وكان من الطبقات المتأخرة ردّ ، فكيف بغيره !؟

٥- أن لا يكون المتن الذي رواه من ليس بمشهور طويلاً ، فإذا كان طويلاً فقد لا يقبل ، لأن المتن الطويل يحتاج إلى من يثبت حفظه ، وهذا الراوي لم يشتهر بذلك ، والله تعالى أعلم .

لم أنقل في هذه المسألة كلام الفقهاء والأصوليين ، ولم أنقل أيضاً عن كتب المصطلح ، لأنني إنما أردت بيان تصرفات الأئمة المتقدمين وموقفهم العملي في تعاملهم مع من فيه جهالة وحكمهم على حديثه ، والأمثلة على تطبيقات الأئمة في هذه المسألة كثيرة جداً .

(١) أما المستورون ممن ليسوا بمشهورين بعد قرون الرواية فإنما يقبل الأئمة حديثهم وأطلق عليهم بعض الحفاظ وصف الثقة لأن الأحاديث قد دونت، واشتهرت فتكون الرواية عن هؤلاء من أجل اتصال سلسلة الإسناد، والله أعلم

المبحث الثالث : في أسباب الجِهالة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أسباب الجِهالة

للجِهالة سببان بينهما الحافظ ابن حجر بقوله:

" أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَيَشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرٌ ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ .

والأمر الثاني: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَكُونُ مُقْلًا مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكْتَرُ الْأَخْذَ عَنْهُ ، وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الْوَحْدَانَ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَوْ سَمِّيَ " (١).

المطلب الثاني : أشهر المصنفات في أسباب الجِهالة

(أ) كثرة نعوت الراوي: صنف فيها الخطيب كتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢)
(ب) قلة رواية الراوي: صنف فيها كتب سميت "كتب الوجدان" أي الكتب المشتملة على من لم يرو عنه إلا واحد ، ومن هذه الكتب "المنفردات والوجدان" للإمام مسلم (٣).

(ج) عدم التصريح باسم الراوي : وصنف فيه كتب المبهمات "مثل كتاب" الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمات" للخطيب البغدادي (٤) وكتاب "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لولي الدين العراقي (٥).

المطلب الثالث : من قالوا فيه : «غير مشهور بالطلب»

إذا قال بعض أئمة الجرح والتعديل في راوٍ: «غير مشهور بالطلب» فهل يكون مجهولاً؟

(١) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر لابن حجر ص ٥١-٥٢.

(٢) لابن أبي حاتم الكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٣) الكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بتحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري

(٤) الكتاب مطبوع ومنشور منها ما نشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة - مصر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م في طبعته الثالثة بتحقيق

د / عز الدين علي السيد

(٥) الكتاب مطبوع ومنشور منها ما نشرته دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بتحقيق عبد

الرحمن عبد الحميد البر.

يُرْجَع في ذلك إلى عدد الرواة عنه، فإذا كان الرواة عنه جمعاً، فينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال، وإذا كان الراوي عنه واحداً، فهو في هذه الحالة يكون مجهول عين^(١)، - على تفاصيل في ذلك، إلا أنني ألقت النظر إلى أنهم قد يقولون في الراوي:

« ليس مشهوراً بالطلب » أي: كشهرة غيره من المشاهير، ومعلوم أن هناك طبقة من الثقات، كثير عددهم، لم يصلوا إلى منزلة هؤلاء الأفاضل والكبار المشهورين، مع كونهم ثقات، فالكلمة في ذاتها إذا لم تكن هناك قرينة تدل على نفي الكمال، أو أن الراوي ثقة - وإن كان مقلاً في باب الرواية - فهي تدل على أنه في حيز الجهالة، جهالة عين أو حال، على حسب عدد الرواة، ولكن مسألة عدد الرواة هذه، ليست قاعدة مطردة، إنما هي تقريبية، فقد يروي واحد عن الرجل، ويرفع جهالة عينه، وقد يروي جماعة عن الرجل، ولا يرفعون جهالة عينه، فالعبرة مع العدد بحال الرواة، فقد يروي عنه جماعة متروكون وكذّابون، وقد يروي عنه إمام يثقون كالإمام أحمد، وشعبة، وابن مهدي، وابن المدني، وهم يثقون غالباً، وإلا فقد ثبت أنهم رويوا عن ضعفاء، بل وعن قوم هلكى، الشاهد من هذا كله أنه لا بد من الرجوع إلى عدد الرواة وحالهم، إلا أن يكون في الترجمة مع هذا القول أن أحد الأئمة يقول: هو ثقة، لا سيما إن كان قائل هذه الكلمة المسؤول عنها هنا، هو الذي يقول: إنه ثقة، فإذا كان ذلك فلا بد أن تحمل هذه الكلمة على أنه ليس مشهوراً كشهرة غيره من المشاهير، وإن كان ثقة في نفسه، والله أعلم^(٢).

(١) قلت: ومثال ذلك ما جاء في «الكامل» لابن عدي ترجمة بشير بن زياد الخراساني قال ابن عدي - رحمه الله - «غير مشهور» ليس بالمعروف لم أر أحداً روى عنه غير إسماعيل بن عبدالله بن زرار (٤٥٥/٢) وفي «تهذيب التهذيب» ترجمة الضحاك بن عثمان العزبي لم يذكر الحافظ عنه راوياً إلا محمد بن حماد وقال المزي: «غير مشهور» وترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: «غير مشهور».

(٢) اتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى السليمانى ١/ ١٩١، ١٩٢ ط مكتبة الفرقان - عجمان

المبحث الرابع: في أقسام الجهالة وأنواع المجاهيل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في أقسام الجهالة

الجهالة ثلاثة أقسام:

١ - جهالة العين: وذلك بأن لا يروى عنه غير راو واحد فقط ، ومن روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد^(١).

وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه وقد رد على الخطيب الشيخ الإمام ابن الصلاح بأن البخاري روى عن مرداس، الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن الثاني^(٢).

ورد على ابن الصلاح الإمام النووي وصوب ما نقله الإمام الخطيب وقال: "ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه: فإنهما صحابيان والصحابة كلهم عدول" يعني فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة^(٣).

٢ - جهالة الحال ظاهرا وباطنا ، وذلك بأن لا يزيكه ويشهد له بالعدالة عالمان معتبران من علماء الجرح والتعديل.

٣ - جهالة الحال باطنا دون الظاهر وهو ما يعرف بالمستور^(٤).

المطلب الثاني : في أنواع المجاهيل

١ - مجهول العين:

تعريفه: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، مثل عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبى روى عن عبد العزيز بن أبي حازم ولم يرو عنه إلا ابن وضاح حكم روايته: عدم القبول ، إلا إذا وثق .

كيف يوثق : يوثق بأحد أمرين .

^(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة (٤٠٤/١)

^(٢) المرجع السابق (٤٠٤ /١)

^(٣) المرجع السابق (٤٠٤ /١)

^(٤) المرجع السابق (٤٠٤ /١)

أما أن يوثقه غير من روى عنه.
 وإما أن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.
 هل لحديثه اسم خاص؟ ليس لحديثه اسم خاص، وإنما حديثه من نوع الضعيف
 ٢ - مجهول الحال: (ويسمي المستور)
 تعريفه: هو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثقه معتبر. مثل إسحاق بن سعد بن عباد
 قال فيه أبو حاتم مجهول روى عن أبيه سعد وعنه سعيد الصراف
 حكم روايته: ردها الجمهور.
 وقال الحافظ في النزهة: (والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛
 لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به
 إمام الحرمين^(١))، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر^(٢) انتهى.
 هل لحديثه اسم خاص؟ ليس لحديثه اسم خاص، وإنما حديثه من نوع الضعيف.
 وحديث مجهول العين ومجهول الحال اختلف العلماء في قبوله في الشواهد
 والمتابعات، فمنهم من يقبله، ومنهم من يرده.
 والراجح والله أعلم أن مجهول العين في الغالب لا يصلح في الشواهد، ولا في
 المتابعات، بينما مجهول الحال يصلح في الشواهد والمتابعات. والله أعلم^(٣)

^(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ١٢٦/١، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل

الأثر لنور الدين القاري ١/٥٢٠ وفتح المغيب للسخاوي ٢/٥٧

^(٢) فتح المغيب للسخاوي ٢/٥٧

^(٣) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٢، والتقييد والإيضاح لزين الدين العراقي: ص ١٤٤-١٤٦، الكفاية في علم

الرواية للخطيب البغدادي: ص ٨٨، والتقريب: ١/٣١٦-٣١٧، وفتح المغيب للسخاوي: ١/٣١٦ وما بعدها، والتدريب:

١/٣١٦-٣١٧، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: ٢/١٨٥-١٩١

المبحث الخامس : في تقوية المجاهيل

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ما يقوي المجاهيل

ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول

١- كونه من التابعين .

٢- رواية الثقات عنه ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : باب رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه .

قال عبد الرحمن : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ، قال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه .

قال عبد الرحمن : سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه ؟ قال : أي لعمرى ! قلت: الكلبي روى عنه الثوري ؟ قال : إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يتكلم فيه (١) .

وقال أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" : سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضا، وهلال بن يساف (٢)

وروى أبو بكر الخطيب في "الكفاية" من طريق يحيى بن محمد بن يحيى قال : سمعت أبي يقول : إذا روى عن المحدث رجلا ارتفع عنه اسم الجهالة .

قال أبو بكر الخطيب : إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك ، ونحن نذكر فساد قولهم ا.هـ (٣) .

وإلى هذا ذهب أبو بكر البزار ، فقال : وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا فقد روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة ، فقد ارتفعت جهالته ا.هـ (٤)

(١) "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦/٢)

(٢) "صحيح ابن خزيمة" (٢٦٦/٢)

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١/ ٨٩

(٤) مسند البزار (١١١/١) .

وما قاله الذهلي - محمد بن يحيى - والبزار ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال ابن رجب في "شرح العلل": وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف ، هل تعديل له أم لا ؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل ، وعن الشافعية خلاف ذلك .

والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن الثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وجرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي .

قال أحمد في رواية الأثرم : إذا روي الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة . ثم قال : كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد ، ثم تشدد بعد ذلك ، وكان يروي عن جابر ثم تركه .

وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة . وقال في رواية ابن هانئ : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة ، وكل من روى عنه مالك فهو ثقة

وقال الميموني : سمعت أحمد غير مرة يقول : كان مالك من أثبت الناس ، ولا نبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مندي .

قال الميموني : وقال لي يحيى بن معين : لا تريد أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنكم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول . قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجهولين . انتهى .

وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه .

وابن المديني اشترط أكثر من ذلك ، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا أنه مجهول

ثم ذكر أمثلة إلى أن قال : وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة ، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه .

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص : (ليس بالمشهور) ، مع أنه روى عنه جماعة .

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني : (ليس بالمشهور) ، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء .

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي : ليس يعرف ، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، روى عنه حديثا واحدا .

وقال في عبد الرحمن بن ولة : أنه مجهول . مع أنه روى عنه جماعة ، ولكن مراده أنه يشتهر حديثه ولم ينشر بين العلماء .

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولا .

وقال في خالد بن عمير : لا أحدا روى عنه غير الأسود بن شيبان ، ولكن حسن الحديث . وقال مرة أخرى : حديثه عندي صحيح .

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة ، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات

أ.هـ (١) .

ويلاحظ أن هؤلاء الأئمة قد اتفقوا في الجملة على تقوية الراوي برواية غيره ، على اختلاف فيما بينهم في ضابط ذلك ، مع تفصيل في ذلك وشروط سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكرها .

والرواية عن أحد الرواة من حيث تقوية الراوي أو تقوية حديثه أو عدم ذلك تنقسم إلى أقسام :

١- رواية الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحد ، فهذا توثيق لهذا الراوي ، وتصحيح لخبره ، لأن الله تعالى قد عصمه ، ومن ذلك روايته صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري لخبر الجساسة ، وهو مخرج في "صحيح مسلم" ، وصححه البخاري - كما في "العلل الكبير للترمذي" - ، وهذا القسم وإن كان خارجا عن هذا المبحث ، ولكن ذكرته من حيث أصل التقسيم .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص: ١٠٥)

٢- رواية الصحابة عن أحد الرواة من غير الصحابة، مثل رواية سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم، قال الحافظ في "المقدمة": وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي اعتماداً على صدقه (١).

قلت: ورواية سهل بن سعد عن مروان مما يقويه، كما أشار إلى هذا ابن حجر، وذلك لجلالة الصحابة رضي الله عنهم.

٣- إذا كان الراوي من أجلة أهل العلم، وكان قد اشتهر عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة غالباً (٢)، كسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والزهري ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وغيرهم كثير، فإن روايتهم عن الراوي غير المشهور تقويه، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما بشروط سيأتي - بإذن الله تعالى - التنبيه عليها.

وقد تقدم قول يحيى بن معين: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، فقليل له: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يرون عن مجهولين أ.هـ (٣) وتقدم قول أحمد وغيره في هذا في كلام ابن رجب (٤).

٤- إذا كان الرواة من أجلة أهل العلم، أو من الثقات، ولكن يرون عن الثقات وعن الضعفاء، فروايتهم عن ليس بالمشهور تقوي هذا الراوي بعض الشيء، والأمثلة على هذا من كلام أهل العلم كثيرة.

وقد قال البرقاني في "الطبقات": باب من لم يشتهر عنه الرواية، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز أ.هـ (٥).

قلت: وهذا تبويب جميل يدل على ما تقدم، والأدلة من كلام أهل العلم والأمثلة في هذا كثيرة.

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص: ٤٤٣)

(٢) وهذا في الغالب، وليس دائماً، لأن كثيراً ممن وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة قد روى عن بعض الضعفاء، ولكن الغالب روايته عن الثقات.

(٣) تقدم في المطلب الأول من المبحث الخامس.

(٤) تقدم في المطلب الأول من المبحث الخامس.

(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/١٠)

بل قد يستدل على قوة الخبر برواية هذا الراوي ، كتقوية الأئمة لمراسيل سعيد بن المسيب، وتصحيح الإمام أحمد لرواية سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أنها منقطعة لأنه لم يسمع منه إلا خبراً واحداً ، وذلك لتحري سعيد وتثبته في الرواية حتى ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسأل سعيد عن بعض قضايا أبيه .

٥- رواية الضعفاء والمجهولين عن ليس بمشهور ، فهذه لا تتفحه شيئاً ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : نماذج لمن جهالتهم لا تضر بالحديث

نجد بعض رواة البخاري قد وصفوا بالجهالة من طرف بعض أئمة الجرح والتعديل، فما مدى تحقق هذا الوصف في هؤلاء الرواة؟

قال الحافظ رحمه الله : " أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه غير معروف، ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفتهن لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً " (١).

وفيما يلي تراجم هؤلاء الرواة:

١- أحمد بن عاصم البلخي: معروف بالزهد والعبادة، له ترجمة في حلية الأولياء، وقد ذكره ابن حبان فقال: روي عنه أهل بلده، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، روي عنه البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق، وهو في رواية المستملي وحده (٢).

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني: قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله (٣)، وفي ما قاله نظر فان إبراهيم هذا قد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزهري (٤) وليس له في

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٤٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠٦ .

(٣) هدي الساري لابن حجر ص ٤٠٨ .

(٤) فتح الباري لابن حجر: ج ٩ ص ٤٧٩ .

صحيح البخاري إلا حديثا واحدا في كتاب الاطعمة في دعائه صلى الله عليه وسلم في تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه^(١)، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر منها^(٢) عامر الشعبي عن جابر من طريق زكريا بن زائدة. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

ومن طريق مغيرة عن الشعبي، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ومن طريق فراس عن الشعبي، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا. ويرويه عن جابر أيضا، ابن كعب بن مالك، أخرجه البخاري في الاستقراض والهبة، ويرويه عن جابر نبيح العنزلي، أخرجه الإمام احمد^(٣).

ومما سبق يتبين أن جهالة إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي - على التسليم بها - لا تضر في صحة هذا الحديث لكثرة طرقه، واشتهار مخرجه، وهذا يؤيد ما نقلته عن الحافظ من أن كثرة الطرق يستغني بها عن شهرة الراوي بالطلب عند الشيخين.

٣- أسامة بن حفص المدني: قال الحافظ: ضعفه الأزدي، وقال أبو القاسم اللالكائي^(٤) : مجهول. له في الصحيح حديث واحد في الذبائح^(٥) بمتابعة أبي خالد الأحمر والطفراوي. وقرأت بخط الحافظ الذهبي في ميزانه "ليس بمجهول فقد روي عنه أربعة" قاله الحافظ ابن حجر^(٦) والظاهر من حال أسامة بن حفص أنه غير مشهور بالرواية، وذلك أن الإمام البخاري لما ذكره في تاريخه لم يزد على ما في هذا الإسناد حيث قال: "أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، سمع منه محمد بن عبيد الله"^(٧). ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل).

ويظهر من صنيع الإمام البخاري انه لم يحتج به لأنه أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره^(٨) ويؤخذ من صنيعه أيضا انه وإن اشترط في الصحيح أن

^(١) الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، حديث رقم (٥٣٤٣) ج ٩ ص ٤٧٧، مع الفتح

^(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ج ٦ ص ٦٨٦.

^(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٢ / ١٣ بتحقيق الأرناؤوط

^(٤) الإمام الحافظ المجدد ، المفتي أبو القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور ، الطبري الرازي ، الشافعي اللالكائي ، مفيد بغداد في وقته .

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم(٥٥٠٧) ج ٩ ص ٥٥٠ مع الفتح.

^(٦) هدي الساري لابن حجر ص ٤٠٨، وينظر ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ١٧٤.

^(٧) التاريخ الكبير للبخاري ق ٢، ج ١ ص ٢٣.

^(٨) فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٥٥٠.

يكون الراوي من أهل الضبط والإتقان، إنه وإن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله أنجب ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه (١)

٤- أسباط أبو اليسع (٢): قال أبو حاتم فيه: مجهول، روى له البخاري حديثاً واحداً في البيوع من روايته عن هشام الدستوائي مقروناً (٣)

مما سبق يتضح لنا أن الإمام البخاري لم يرو في صحيحه عن مجهول قط، وذلك لأن جهالة الراوي لا يمكن معها تحقيق عدالته، التي هي شرط في صحة الحديث، أما بالنسبة للرواة غير المشهورين فالبخاري لم يعتمد على أحاديثهم، وما يرويه لهم أحاديث يسيرة جداً لها طرق وشواهد كثيرة.

ولبعض المحدثين مذهباً مرجوحاً في تضعيف أحاديث التابعيات ممن لا يعرفن بجرح ولا عدالة، فقد أردت أن أناقش هذا المذهب مع بيان أنه خلاف الراجح مما كان عليه الأئمة من تلقي أحاديثهم بالقبول والتصحيح والاحتجاج بها.

فهذا "موطأ" إمام الأئمة وحبر الأمة مالك بن أنس، وقد قال أبو سعيد بن الأعرابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد فقال: ثقة روى عنه مالك. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فقال: يزين أمره عندي أن مالك روى عنه.

وقال شعبة بن الحجاج: كان مالك بن أنس أحد المميزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم، إنما هي أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تؤخذ إلا من أهلها (٤).

(١) المصدر نفسه: ج ٩ ص ٥٥٠.

(٢) أسباط أبو اليسع البصري قيل أنه أسباط بن عبد الواحد روى عن شعبة ابن الحجاج وهشام الدستوائي روى عنه محمد بن عبد الله بن حوشب قال أبو حاتم مجهول روى له البخاري مقروناً بغيره قلت حديثه عنده في البيوع من روايته عن هشام مقروناً بمسلم بن إبراهيم وقد قال بن حبان كان يخالف الثقات ويروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر و كذبه يحيى بن معين تهذيب التهذيب ١/ ٢١٢

(٣) هدي الساري لابن حجر ص ٤٠٨.

(٤) اسعاف المبتطأ برجال الموطأ ص ١٢

المطلب الثالث : توثيق رواية فيهم جهالة

هناك جمع من الحفاظ الذين وثقوا جمعا من الرواة مع ما فيهم من الجهالة ولعل السبب في ذلك هو وجود بعض القرائن التي احتفت بهم وبحديثهم فلذلك وثقوهم .
ومن هؤلاء الحفاظ :

يحي بن معين فقد وثق جمعا من الرواة هم ليسوا بالمشهورين ، قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في "التتكيل" (١): فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً أو حديثاً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه ومنهم من يجاوز ذلك فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استكره وإن كان الرجل معروفاً كثيراً والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء وكذلك ابن سعد ، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة ، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب :

الأسقع بن الأسقع والحكم بن عبد الله البلوي ووهب بن جابر الخيوئي وآخرون .
وممن وثقه النسائي : رافع بن إسحاق وزهير بن الأقرم وسعد بن سمرة وآخرون .
وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية فوثقهما ابن معين ، وروى همام عن قتادة عن قدامه بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثاً ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى (٢).

(١) التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن المعلمي (٦٦/١)

(٢) السنن للبيهقي ج ٢ ص ٢٤٨

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي وهذا كله يدل على أن جُل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبَر حديث الراوي ، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدر نص على ذلك في الثقات وذكره ابن حجر في لسان الميزان^(١) واستغربه ولو تدبر لوجد كثيرا من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبعت أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنا في دينه وثقه وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف اهـ .

المطلب الرابع : فائدة في حديث المجهول

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في (حاشيته على سنن أبي داود) رداً على أبي محمد بن حزم في تضعيفه لحديث :

باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الرَّمْلِي: ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة عن ميمونة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض؛ إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين؛ تحتجز به.

فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ولم يعلم أحد جرحها والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرد به لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر علوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم فيجب التنبيه لهذه النكته فكثيرا ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها

(١) لسان الميزان لابن حجر ج ١/ص ١٤

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه قال إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه (١)

والنفع هاهنا محمول على العدالة في أقل الأحوال

فقد قال الدارقطني : " من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته (٢)

قال الإمام أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي : ((ليس يعرف)) ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً)) . ومع ذلك فهم ثقتان

وقال في عبد الرحمن بن وعلة : ((إنه مجهول)) مع أنه روى عنه جماعة ثقات ، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء .

وقد صحح حديث بعض من ورى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً ، قال في خالد بن سمير: ((لا أعلم عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث)) . وقال مرة أخرى : (حديثه عندي صحيح) قال ابن رجب الحنبلي : " وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة ، إنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات "

وهذا هو الصحيح

فلكي نقول بأن الراوي المجهول يصبح ثقة أو حسن الحديث فيلزمنا عدة شروط

- ١ - رواية جمع من الثقات عنه على الأقل اثنان لإثبات عدالته
- ٢ - أن تكون القرينة في صف قوة حفظهم ، بمعنى ألا يكونوا من الثقات فحسب ، بل يكونوا من الحفاظ المتقنين فمتى روى عنه هؤلاء الاثبات (وان كان مجهول العين) (وهو مذهب أحمد) فحديثه مقبول يحتج به .
- ٣ - أن لا يكون له ما ينكر عليه ، واشترطه ابن حبان ، فهو في هذه الحالة لم يعد من المجهولين ، بل من الضعفاء ، فلا تنفعه رواية الثقات
- ٤ - هناك من الأئمة الحفاظ المتقنين من لا يروي إلا عن ثقة وهم كثر (٣)

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦/٢)

(٢) فتح المغيب للسخاوي (٣٢٢/١)

(٣) إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح و التعديل للأئيبوي (٣٩ ، ٤٠٠)

المبحث السادس: في حكم رواية المجهول

اختلاف الأئمة في ذلك، راجع إلى اختلافهم فيما تثبت به العدالة، وقد اتفقوا على أنها تثبت لمعروف الاسم إذا نص معتبر على توثيقه أو استفاض أمره.

ثم اختلفوا في غير ذلك على أقوال:

الأول: لا تقبل إلا بتتصيص من معتبر أو استفاضة.

الثاني: العدل من لم يعرف بجرح، وهو رأي ابن حبان ومشى عليه الحنفية، والمتأخرون منهم أوسع المذاهب في هذا الباب حتى قبلوا المعضل والمعلق إن كان الراوي ثقة.

الثالث: كل حامل للعلم معروف العناية به فهو عدل، وهو قول ابن عبد البر.

الرابع: من روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه يحسن حديثه، وهو اختيار

البخاري والسخاوي ونسبه الذهبي للجمهور.

ويلتحق بالتتصيص من أورده الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما،

وكذا قد يستأنس المحدث بإخراج حديث المجهول ممن اشترط الصحة في كتابه أو صحح فيه وضعف، كابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى ممن اشترطوا الصحة، أو تصحيح الترمذي وتحسينه، وزاد بعضهم المجتبى للنسائي على القول بأنه اعتمد فيه الصحة، واعتمد بعضهم سكوت أبي داود في السنن، ونحو ذلك والمرجع في هذا إلى نظر المحدث والممارسة!

الراوي الذي لا يعرف من هو، أي لا ندري ما اسمه، فماذا يطلق عليه؟ مثال قول أحد الرواة "حدثني من لا أتهم" لكن لم يسمه، فما المصطلح على ذلك؟ هل نقول أنه مجهول فقط؟

قال ابن الصلاح وتبعه النووي:

رواية مجهول العدالة ظاهراً، وباطناً لا تقبل عند الجماهير يعني من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

وقيل: تقبل مطلقاً،

وقيل: إن كان من روي عنه، فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا.

ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن أي مجهول العدالة باطناً، يحتج به بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعية كسليم الرازي قال: لأن الإخبار

مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك .

قال الشيخ ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعذرت خبرتهم باطنًا، وكذلك صححه النووي في "شرح المهذب".

وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد كمالك بن دينار، أو

النجدة كعمرو بن معد يكرب الزبيدي، قبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا.

قال السيوطي: واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام (١)

وفي حكم رواية المجهول مسائل زادها النووي على ابن الصلاح: المسألة

الأولى: يقبل تعديل العبد والمرأة.

المسألة الثانية: من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به المسألة الثالثة: إذا قال:

أخبرنا فلان أو فلان على الشك وهما عدلان احتج به (٢)

رأي الحنفية في المجهول

وأما الحنفية فلم يفرقوا بين الأنواع الثلاثة: مجهول العين ومجهول الحال والمستور،

وجعلوهم نوعًا واحدًا وسموه المستور أو مجهول الحال،

وأما المجهول فيقصدون به من يُعرف برواية حديث أو حديثين

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للشيخ محمد بن محمد أبو شعبة (١/ ٤٠٥، ٤٠٦)

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٥٩) بتصرف

تعريف المستور: مَنْ كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحد ام رَوَى عنه اثنان فصاعداً (١).

كذا عرفه ابن الحنبلي، وعرفه عبدالعزيز البخاري وابن أمير غازي بأنه: هو الذي لم يُعرف عدالته ولا فسقه (٢)

والمراد بالعدالة الظاهرة عند الأحناف ظاهر الإسلام، وبالعدالة الباطنة اجتنب محظورات الشرع، والعدالة الباطنة هي المعتبرة في قبول الأخبار، إلا أنهم اكتفوا بالظاهرة في قبول رواية المستور بشرط أن يكون من أهل الصدر الأول.

وحكى الحنفية في المستور روايتين عن أبي حنيفة، رواية محمد بن الحسن وهي ظاهر الرواية أنه كالفاسق فلا يقبل خبره، وفي رواية الحسن بن زياد أنه كالعدل فيقبل خبره، وهذه الرواية بناءً على القضاء بظاهر العدالة، والصحيح ما في ظاهر الرواية أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته إلا في الصدر الأول، فإن رواية المستور منهم مقبولة لكون العدالة أصلاً فيهم (٣)

قال السرخسي: أما المستور فقد نص محمد في كتاب الاستحسان على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار، لثبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر: (المسلمون عدول بعضهم على بعض) - رواه مرفوعاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٤) - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه موقوفاً الدارقطني (٥)، ومن طريقه البيهقي (٦) عن عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري؛ - ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم يتبين عدالته كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته، ولأن

(١) قفو الأثر (ص ٨٦)

(٢) كشف الأسرار (٢٠/٤٠٠، ٣/٢)، والتبيين (١/٥٩٥).

(٣) كشف الأسرار (٢٠/٣)، التقرير والتحرير (٢/٢٤٧)، وفواتح الرحموت للأصاري اللكنوي (٢/١٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٢٥)

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٠٦)

(٦) سنن البيهقي (١٠/١٩٧)

في رواية الحديث معنى الإلزام، فلا بد من أن يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي. (١) اهـ

ويتلخص مما سبق أن الحنفية يختلفون مع المحدثين في حقيقة المستور وحكمه معاً؛ فالمحدثون يفرقون بين مجهول العين والمستور، وانفقوا على عدم قبول رواية مجهول العين، واختلفوا في رواية المستور فردها الجمهور وقبلها بعضهم. أما الحنفية فلم يفرقوا بينهما وحكموا برد روايته إلا إذا كان من أهل الصدر الأول. (٢)

جملة من أقوال العلماء في حكم رواية المجهول :

تعريزا لما سبق أذكر جملة من أقوال علماء الحديث القدامى والمحدثين في حكم رواية المجهول

قال العراقي :

- ١- واختلفوا: هل يُقبل المجهول؟ ... وهو -على ثلاثة- مجهول
- ٢- مجهول عين: من له رآه فقط ... وردّه الأكثر، والقسم الوسط:
- ٣- مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه: الردّ لدى الجماهير،
- ٤- والثالث: المجهول للعدالة ... في باطن فقط. فقد رأى له
- ٥- حجية -في الحكم- بعض من منع ... ما قبله، منهم (سليم) فقطع
- ٦- به، وقال الشيخ: إن العملا ... يشبه أنه على ذا جعلاً
- ٧- في كتب من الحديث اشتهرت ... خبرة بعض من بها تعدت
- ٨- في باطن الأمر، وبعض يشهره ... ذا القسم مستورا، وفيه نظر (٣)

يقول الدكتور شادي آل نعمان : هذا الفصل السابع من فصول النوع الأول وهو

رواية المجهول هل تقبل أم لا؟

وقوله: «وهو» (يعني أن المجهول أقسامه ثلاثة: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهراً أو باطناً، ومجهول الحال باطناً).

وقوله: «مجهول» هذا القسم الأول وهو مجهول العين فضبطه بأنه من لم يرو عنه

إلا رآه واحد، وتبع في ذلك ابن عبد البر.

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٧٠).

(٢) (منهج الحنفية في نقد الحديث) للدكتور كيلاني محمد خليفة، (ص ٢٤٥ وما بعدها)

(٣) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية .د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ١٩٢/١

وقال الخطيب: هو كل من لم تعرفه العلماء، ولم يُعرف حديثه إلا من راوٍ واحد. وأهمله فما عرفه.

وقوله: «ورده» يعني أن هذا القسم فيه أقوال، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا تقبل. والثاني: يقبل مطلقاً.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي، واكتفينا في التعديل بالواحد، قبل وإلا فلا.

وقوله: «والقسم» هذا القسم الثاني، وهو مجهول الحال ظاهراً وباطناً مع عرفان عينه برواية عدلين عنه. وفيه أقوال:

أحدها - وهو قول الجماهير - : لا تقبل روايته، وعليه اقتصر

وقوله: «والثالث» هذا القسم الثالث، وهو مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل ظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين، وبه قطع من ذكره.

وقوله: «منهم سليم». قلت: هو بضم السين، وهو الإمام ابن أيوب الرازي انتهى.

وقوله: «وقال الشيخ» يعني ابن الصلاح أن العمل على قول سليم في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقدم عهدهم وتعدت معرفتهم، وأطلق الشافعي رضي الله عنه كلامه في «اختلاف الحديث» قوله: إنه لا يُحتج بالمجهول.

وقوله: «وبعض» يعني أن ابن الصلاح نقل عن بعض الأئمة أن هذا القسم الأخير هو المستور، وعين هذا البعض بأنه البغوي نصاً عليه بحروف ما نقله ابن الصلاح في «التهذيب» قال: وتبعه عليه الرافعي، وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح، ثم قال: وصحح النووي في «شرح المهذب» قبول رواية المستور.

و «يشهر» بفتح أوله وفتح الهاء من شهر الأمر يشهر شهوراً.

وقوله: «وفيه نظر» من الزوائد على ابن الصلاح التي لم تتميز بقلت، ووجه النظر أن الشافعي في عبارته في اختلاف الحديث ما يقضي بأن ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما، وعليه فلا يُقال لمن يكون عدلاً في الظاهر فقط مستور، ونقل الروياني في «البحر» نص الشافعي في «الأم» أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا

يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة انتهى (١)

قال الزين العراقي: اختلف العلماء في قبول رواية المجهول، وهو على ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً، ومجهول الحال باطناً.

القسم الأول: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد. وفيه أقوال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقاً. وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى

بن سعيد، ومن ذكر معهم، واكتفينا في التعديل بواحد قبل، وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل، وإلا فلا. وهو قول

ابن عبد البر، وسيأتي نقله عنه.

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا.

وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتاب "بيان الوهم والإيهام".

قال الخطيب في "الكفاية": المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر بطلب

العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به. ومن لم

يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد (٢)

قال ابن الصلاح في "مقدمته": (المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً،

وروايته غير مقبولة عند الجماهير). ثم قال: (المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول

العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت

عنه هذه الجهالة). (٣)

قال نور الدين الحلبي: نعم يقبل حديث مجهول العين على الأصح، بأحد أمرين

ذكرهما الحافظ:

الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

(١) المرجع السابق

(٢) شرح (التبصرة والتنكرة = ألفية العراقي) لزين الدين العراقي / ١ / ٣٥٢

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص/ ١١١) وينظر شرح الموقظة للذهبي لمحمود المنياوي / ٤٠/١

الثاني: وكذا أي الأصح إذا زكاه من يتفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أي إذا كان هذا المتفرد من أئمة الجرح والتعديل ثم زكى من انفرد بالرواية عنه قبل حديثه. مجهول الحال وهو المستور:

وهذا قال الحافظ في حكمه: "قد قبل روايته جماعة بغير قيد" أي بغير اعتبار لعصر دون عصر وردها الجمهور. وذلك لأنه يجوز أن يكون غير عدل، فلا تقبل روايته، حتى يتبين حاله (١)

(١) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين الحلبي ٩٠/١

المبحث السابع : نماذج تطبيقية من السنن الأربعة

١ - عبد الله أبو بكر الحنفي عند الأربعة

أولا : عند أبي داود

قال أبو داود : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حَلَسْتُ نَلْبِسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ انْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَاتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرَاهِمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرَاهِمِينَ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمِينَ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرَ قَدُومًا فَانْتِنِي بِهِ فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةِ لَدِي فَقَرَّ مُدْفِعٌ أَوْ لَدِي غَرَمٌ مُفْطِحٌ أَوْ لَدِي دَمٌ مُوجِعٌ

دراسة السند عند أبي داود

- ١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ الْحَارِثِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ نَزِيلِ الْبَصْرَةِ (١) (ذكره العجلي في تاريخ الثقات وابن حبان في الثقات (٢))
- ٢ - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ أَبُو عمرو ويقال أبو محمد الكوفي سكن الشام رأى جده أبي إسحاق (٣) وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات (٤))
- ٣ - الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ثقة قلت قال الأزدي ضعيف لا يصح يعني

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣١

(٢) الثقات ٨ / ٣٥٣ وتاريخ الثقات ١ / ٢٧٩

(٣) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٢٧

(٤) الثقات ٧ / ٢٣٨ وتاريخ الثقات ١ / ٣٨٠

حديثه وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات (١)

٤ - أبو بكر الحنفي هو عبد الله أبو بكر الحنفي البصري روى عن أنس في البيع في من يزيد وفيه قصة وعنه الأخضر بن عجلان رواه الأربعة وحسنه الترمذي قلت وقال البخاري لا يصح حديثه وقال ابن قطن الفاسي عدالته لم تثبت فحاله مجهولة (٢)

٥ - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة (٣)

الحكم على السند عند أبي داود

سند الحديث عند أبي داود به (الأخضر بن عجلان) مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه، وبه (أبو بكر الحنفي) قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابن قطن الفاسي عدالته لم تثبت فحاله مجهولة ، فلو أخذنا برأي من وثق (الأخضر) يكون (أبو بكر الحنفي) هو علة السند الوحيدة ، وبذلك يختلف الحكم على السند بين من يعتبر جهلة الحال قاذحة ومن لا يعتبر ذلك .

ثانيا : عند الترمذي

قال الترمذي : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مِنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ

(١) تهذيب التهذيب ١/ ١٩٣ والثقات لابن حبان ٦ / ٨٩

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ٨٨ و تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٦ / ٣٣٨ والجرح والتعديل ٥ / ١٧

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٦ و الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ١٠٩ و أسد الغابة في معرفة الصحابة ١ / ٢٩٤

دراسة السند عند الترمذي

١ - حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّامِيِّ الْبَاهَلِيِّ أَبُو عَلِيٍّ وَيُقَالُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَتَبْتُ حَدِيثَهُ فِي سَنَةِ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ كَانَ قَدْ مَاتَ وَكَانَ صَدُوقًا وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٤ وَكَذَا قَالَ بَنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ قُلْتُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي أَسْمَاءِ شَبْوَخِهِ ثَقَّةٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْرَمَةَ كُلُّ حَدِيثٍ حَمِيدٌ فَائِدَةٌ وَيَنْظُرُ كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْبَاهَلِيُّ وَالسَّامِيُّ (١)

٢ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجَلَانَ الشَّيْبَانِيَّ وَيُقَالُ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ بَنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ ثَقَّةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَانَ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَثِي عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ بَنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ رَوَى لَهُ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْبَيْعِ مِمَّنْ يَزِيدُ قُلْتُ قَرَأْتُ بِخَطِّ الذَّهَبِيِّ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ (٢)

٣ - الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ = مُخْتَلَفٌ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ وَثَقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ سَبِقَ

٤ - عَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ الْبَصْرِيُّ = مَجْهُولُ الْحَالِ سَبِقَ

٥ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ = صَحَابِيُّ سَبِقَ

الحكم على السند عند الترمذي

نفس الحكم السابق على السند عند أبي داود

ثالثا : عند النسائي

قَالَ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

دراسة السند عند النسائي

١ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَطَرٍ أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ رَاهَوِيَةَ الْمُرُوزِيَّ نَزِيلَ نَيْسَابُورَ أَحَدِ الْأُمَّةِ طَافَ الْبِلَادَ ، قَالَ أَحْمَدُ : "لَمْ يَعْبُرِ الْجِسْرَ إِلَى خِرَاسَانَ مِثْلَهُ" وَقَالَ أَيْضًا : "لَا أَعْرِفُ لَهُ بِالْعِرَاقِ نَظِيرًا" ، وَقَالَ مَرَّةً لَمَّا سَأَلَ عَنْهُ : "إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ" وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ لَمَّا مَاتَ : "كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَلَوْ عَاشَ الثُّورِيُّ لِأَحْتِاجَ إِلَى إِسْحَاقٍ" . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "إِسْحَاقُ أَحَدُ

(١) تهذيب التهذيب ٣ / ٤٩ و تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧ / ٣٩٥

(٢) تهذيب التهذيب ٧ / ١٨ و الثقات ٨ / ٤٠٣ و الجرح والتعديل ٥ / ٣١٩

الأئمة" وقال أيضا: "ثقة مأمون" وقال ابن خزيمة: "والله لو كان في التابعين لأفروا له بحفظه وعلمه وفقهه"، وقال أبو داود الخفاف سمعت إسحاق يقول: "لكنني انظر إلى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفا أسردها" (١)

٢ - الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التِّيمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ البَصْرِيِّ قِيلَ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَبُ بِالطَّفِيلِ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ثِقَةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ سَمِعْتُ قُرَّةَ بِنَ خَالِدٍ يَقُولُ مَا مَعْتَمَرٌ عِنْدَنَا دُونَ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ ثِقَةً (٢)

٣ - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ = ثِقَةٌ سَبِقَ

٤ - الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ = مُخْتَلَفٌ فِيهِ مِنْهُمْ مِنْ وَثْقِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ سَبِقَ

٥ - أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، عَبْدُ اللَّهِ = مَجْهُولُ الْحَالِ سَبِقَ

٦ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ = صَحَابِيُّ سَبِقَ .

الحكم على السند عند النسائي

نفس الحكم السابق على السند عند أبي داود والترمذي .

رابعا : عند ابن ماجه

قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَأَلِهِ فَقَالَ لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حُلْسٌ نَلَبَسَ بَعْضُهُ وَنَبَسُطَ بَعْضُهُ وَقَدَحٌ نَشَرَبُ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ انْتَبِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتَيْتِي بِهِ فَعَلَّ فَاخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عَوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ أَذْهَبُ فَاحْتَضِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَضِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ والنقات ٨ / ١١٥

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧ والنقات ٧ / ٥٢١ و الجرح والتعديل ٨ / ٤٠٢

وَجَهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَأَتَصَلَّحُ إِلَيْهَا لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ دَمٍ مُوَجِّعٍ

دراسة السند عند ابن ماجه

١ - هشامُ بْنُ عَمَّارِ بنِ نصير بن ميسرة بن أبان السلمي ويقال الظفري أبو الوليد
الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها ، ذكره بن حبان في الثقات وقال مسلمة تكلم فيه
وهو جازئ الحديث صدوق (١)

٢ - عيسى بْنُ يُونُسَ = ثقة سبق

٣ - الأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ = مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه سبق .

٤ - أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، عبد الله = مجهول الحال سبق

٥ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ = صحابي سبق

الحكم على السند عند ابن ماجه

نفس الحكم السابق على السند عند أبي داود والترمذي والنسائي .

٢ - عمرو بن بجدان العامري عند الأربعة

أولاً : عند أبي داود

قال أبو داود : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمُكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكَتَ فَقَالَ تَكَلَّنَكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لَأُمُّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ فَسْتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَأَسْتَنْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ فَكَانِي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِدْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَنْتُمْ

(١) تهذيب التهذيب ١١ / تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٤٢ والثقات ٩ / ٢٣٣

دراسة السند عند أبي داود

١ - عَمَرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ الْبِزَازِ الْحَافِظُ عَنْ بَنِ الْمَاجِشُونَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَعَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ ابْنُهُ وَالْدِيرِ عَاقُولِي وَخَلْقُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ قَلَّ مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ مِنْهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (١) وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : صَاحِبُ سَنَةِ ، رَجُلٌ صَالِحٌ (٢)

٢ - خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَانُ أَبُو الْهَيْثَمِ مَوْلَى مَزِينَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كَانَ خَالِدُ الطَّحَانَ ثِقَةً صَالِحًا فِي دِينِهِ بَلَّغَنِي أَنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَخَالِدٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَشِيمٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ثِقَةٌ صَاحِبُ الْحَدِيثِ ، وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ : ثِقَةٌ. (٣)

٣ - خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَدَّاءُ ، وَيُكْنَى أَبُو الْمُبَارَكِ ، مَوْلَى لُقْرِيشَ لَيْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَدَّاءٍ ، وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ قَالَ : وَقَالَ فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ الْقَيْسِيُّ : " لَمْ يَحْذُ خَالِدٌ قَطُّ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : « أَحْذُوا عَلَيَّ هَذَا النَّحْوُ ، وَلَقَّبَ الْحَدَّاءُ » قَالَ : « وَكَانَ خَالِدٌ ثِقَةً ، رَجُلًا مَهِيئًا ، لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ » (٤) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٥)

٤ - أَبُو قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ عَامِرُ بْنُ نَابِلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقْمَةَ بْنِ سَعْدِ أَبِي قَلَابَةَ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَجَلِيِّ فِي تَارِيخِ الثَّقَاتِ وَابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٦)

السند الثاني

١ - مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودِ بْنِ مَسْرُودِ الْبَصْرِيِّ الْأَسَدِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ قَلَّتْ لِابْنِ مَعِينٍ عَنْ مَنْ أَكْتَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَكْتَبَ عَنْ مُسَدَّدٍ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ وَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ ثِقَةٌ (٧).

(١) الثقات ٨ / ٤٨٥ وتاريخ الثقات ١ / ٣٦٨

(٢) تاريخ الثقات ١ / ٣٦٨

(٣) الجرح والتعديل ٣ / ٣٤١

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٥٩

(٥) الثقات لابن حبان ٦ / ٢٥٣

(٦) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤ وتاريخ الثقات للعجلي ١ / ٢٥٧ والثقات لابن حبان ٥ / ٢

(٧) تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٧ والتعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٢ / ٧٥٨

٢ - خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ = سئل أبو زرعة عن خالد الواسطي فقال: ثقة. سبق .

٣ - خَالِدُ الْحَدَّاءِ = ذكره ابن حبان في الثقات سبق .

٤ - أَبُو قَلَابَةَ = ذكره ابن العجلي في تاريخ الثقات وابن حبان في الثقات سبق

٥ - عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ العامري حديثه في البصريين روى عن أبي ذر الغفاري وأبي زيد الأنصاري وعنه أبو قلابة قال بن المدني لن يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال ابن قطان لا يعرف وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال^(١) وقال في الكاشف : عمرو بن بجدان عن أبي ذر وأبي زيد الانصاري وعنه أبو قلابة وثق^(٢) .

٦ - أَبُو ذَرِّ الْغَفَارِيِّ ، صحابي مشهور ، قال ابن عبد البر : جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري ، على أنه قد اختلف في اسمه ، فقليل ما ذكرنا . وقيل برير بن جندب ، ويقال برير بن عسرة ، وبرير بن جنادة . ويقال برير بن جنادة ، كذا قال ابن إسحاق . وقيل برير بن جندب أيضا عن ابن إسحاق ، ويقال جندب بن عبد الله . ويقال جندب بن السكن ، والمشهور المحفوظ جندب بن جنادة ، وقال ابن حجر : أبو ذر الغفاري ، الزاهد المشهور الصادق للهجة ، مختلف في اسمه واسم أبيه . والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن . وقيل : عبد الله . وقيل اسمه برير^(٣) .

الحكم على السند ١ عند أبي داود

سند الحديث عند أبي داود من هذا الطريق به (عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ) قال أحمد وابن قطان لا يعرف ، وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال ، وقال ووثقه ابن حبان والعجلي والذهبي في الكاشف ، وقول الذهبي في الكاشف (وثق) يشعر بأنه كان مجهول الحال عنده ثم علم حاله ، وعليه يكون سند هذا الحديث من هذا الطريق صحيحا .

(١) تهذيب التهذيب ٨ / ٧ و ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ / ٢٤٧

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢ / ٧٢

(٣) الإصابات في تمييز الصحابة ٧ / ١٠٥ ، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٢٥٢

ثانيا : عند الترمذي

قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ الْمُسْلِمِ (١) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ نَيْمًا وَصَلِيًّا وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى النَّيْمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَيُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَنْيَمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

دراسة السند عند الترمذي

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ = قال الذهبي : قلت وثقه غير واحد سبق.
- ٢ - مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي الحافظ نزيل بغداد ، قال مسلمة مروزي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. (٢)
- ٣ - أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ هو محمد" بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبير الكوفي ، قال العجلي كوفي ثقة ينشيع وقال بندار ما رأيت أحفظ منه وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال أبو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن قانع ثقة (٣)
- ٤ - سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة وقيل من ثور همدان والصحيح الأول روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم

(١) قال المباركفوري : فَاطَّقَ الشَّارِعُ عَلَى النَّيْمِ أَنَّهُ وَضوءٌ لِكُونِهِ قَامَ مَقَامَهُ = تحفة الأوحدي ٢٠٩/١

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٥ و الثقات لابن حبان ٩ / ٢٠٢

(٣) تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥٥ و الثقات لابن حبان ٩ / ٥٨

- وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان (١)
- ٥ - خَالِدُ الْحَدَّاءِ = ذكره ابن حبان في الثقات سبق .
- ٦ - أَبُو قَلَابَةَ = ذكره العجلي في تاريخ الثقات وابن حبان في الثقات سبق .
- ٧ - عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ = ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف قال لا ، وقال ابن قطان لا يعرف ، وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال ، وقال في الكاشف : عمرو بن بجدان عن أبي ذر وأبي زيد الانصاري وعنه أبو قلابة وثق .
- ٨ - أَبُو ذَرٍّ = صحابي مشهور سبق .

الحكم على السند عند الترمذي

نفس الحكم على السند السابق عند أبي داود

ثالثا : عند النسائي

قال النسائي : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ

دراسة السند عند النسائي

- ١ - عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ بن يزين الجزري أبو أمية الحراني، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (٢)
- ٢ - مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ القرشي الحراني أبو يحيى ويقال أبو خدّاش ويقال أبو الحسين ويقال أبو خالد ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن علي الأبار سألت علي بن ميمون عنه فقال كان قرشيا نعم الشيخ وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو جعفر النبطي (٣)

(١) تهذيب التهذيب ٤ / ١١١

(٢) تهذيب التهذيب ٨ / ١١٣

(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٧٧

٣ - سُفْيَانُ الثَّوْرِي = قَالَ شَعْبَةُ وَابْنُ عِيْنَةَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَابْنُ مَعِيْنٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ سَفْيَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَمِائَةِ شَيْخٍ مَا كَتَبْتُ عَنْ أَفْضَلٍ مِنْ سَفْيَانَ سَبَقَ .

٤ - أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِي أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِي مَوْلَى عَنزَةَ وَيُقَالُ مَوْلَى جَهِيْنَةَ . رَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : "ثَقَّةٌ ثَبِتَ" وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ وَوَلَدَ أَيُّوبَ سَنَةَ "٦٦" وَقَالَ غَيْرُهُ سَنَةَ "٦٨" وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ بَنِ الْمَدِيْنِيِّ مَاتَ سَنَةَ "١٣١" (١)

٥ - أَبُو قَلَابَةَ = ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فِي تَارِيخِ الثَّقَاتِ وَابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ سَبَقَ . سَبَقَ .

٦ - عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ = ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ بَصْرِي تَابِعِي ثَقَّةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ بَجْدَانَ مَعْرُوفٌ قَالَ لَا ، وَقَالَ ابْنُ قَطَانَ لَا يَعْرِفُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ : عَمْرُو بْنُ بَجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي زَيْدٍ الْإِنصَارِيِّ وَعَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ وَثَقَ .

٧ - أَبُو ذَرٍّ = جَنْدَبُ بْنُ جَنْدَابَةَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ .

الحكم على السند عند النسائي

نفس الحكم على السند السابق عند أبي داود والترمذي .

رابعا : عند ابن ماجه

قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْإِنصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْإِنصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَنَا فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِيَ لِطُعْمِ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّئَانِ قَالَ أَذْبَحَهَا وَلَنْ تُجْزَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٢)

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٨

(٢) قال مغلطاي : وهو حديث صحيح وخرجه البستي في صحيحه = شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٧٠٧/١

دراسة السند عند ابن ماجه

١ - أبو بكر بن أبي شيبَةَ هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي مولا هم أبو بكر الحافظ الكوفي ، قال العجلي ثقة وكان حافظا للحديث ، وقال أبو حاتم وابن خراش ثقة ، وقال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني سألت ابن معين عن سماع أبي بكر من شريك فقال أبو بكر عندنا صدوق ولو ادعى السماع من أجل من شريك لكان مصدقا فيه (١)

٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل بن شراحيل القرشي البصري السامي من بني سامة بن لؤي أبو محمد ويلقب أبا همام وكان يغضب منه ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد كان يرى القدر وقال ابن سعد لم يكن بالقوي وقال العجلي بصري ثقة (٢)

٣ - خَالِدُ الْحَدَّاءِ = ذكره ابن حبان في الثقات سبق .

٤ - أَبُو قَلَابَةَ = ذكره ابن العجلي في تاريخ الثقات وابن حبان في الثقات سبق .

٥ - عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ = ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف قال لا ، وقال ابن قطان لا يعرف ، وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال ، وقال في الكاشف : عمرو بن بجدان عن أبي ذر وأبي زيد الانصاري وعنه أبو قلابة وثق .

٦ - أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ هو عمرو بن أخطب :

بن رفاعة الأنصاري الخزرجي ، أبو زيد ، مشهور بكنيته .

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة ، ومسح رأسه ، وقال : اللَّهُمَّ جَمِّله ، ونزل البصرة روى عنه ابنه بشير ، وآخرون . وحديثه في صحيح مسلم ، والسنن (٣)

الحكم على السند عند ابن ماجه

نفس الحكم على السند السابق عند أبي داود والترمذي والنسائي

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٢

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ٩٦ و معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ٦٨ / ٢ و

الثقات لابن حبان ٧ / ١٣٠

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٩٣ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١١٦٢

السند الثاني عند ابن ماجه

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين ثقة وقال أبو سعد الهروي سألت الذهلي عنه فقال حجة (١)
- ٢ - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم التتوري أبو سهل البصري ، قال أبو أحمد صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ست وسبع ومائتين (٢)
- ٣ - أبوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم التتوري أبو عبيدة البصري أحد الأعلام ، قال الساجي كان قدريا صدوقا متقنا ذم لبدعته كان شعبة يطريه وقال ابن معين ثقة إلا أنه كان يرى القدر ويظهره (٣)
- ٤ - خَالِدُ الْحَدَّاءِ = ذكره ابن حبان في الثقات سبق .
- ٥ - أَبُو قَلَابَةَ = ذكره ابن العجلي في تاريخ الثقات وابن حبان في الثقات سبق .
- ٦ - عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ = ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف قال لا ، وقال ابن قطان لا يعرف ، وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال ، وقال في الكاشف : عمرو بن بجدان عن أبي ذر وأبي زيد الانصاري وعنه أبو قلابة وثق .
- ٧ - أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ = صحابي سبق .
- الحكم على السند الثاني عند ابن ماجه
- نفس الحكم على السند السابق عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطريق الأول .

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٦

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٢٧ و الثقات ٨ / ٤١٤

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٣

خاتمة البحث (نسأل الله - تعالى - أن يحسن خاتمتنا)

وبعد هذه الرحلة الطويلة مع هذا البحث واجهتني خلالها بعض الصعوبات جعلتني أحياناً أعزف عن الكتابة فيه وأحياناً أخرى أنشط لقناعتني بأهميته والفائدة المرجوة منه لطلاب الدراسات العليا في تخصص الحديث وعلومه

خُلِّصَتْ فِي النِّهَايَةِ لِعَدَدٍ مِنَ النُّتَاجِ

أذكر منها :

- ١ - أهمية البحث في تراث أئمة هذا الفن وإبراز جهودهم العلمية ، فذا حقهم علينا ، ومن جهة أخرى حاجتنا الملحة للإفادة مما سطروه بأقلامهم .
- ٢ - مسألة الجهالة تُعدُّ من القضايا الهامة في النقد الحديثي .
- ٣ - جهالة حال الصحابي ليست داخلة في إطار البحث فهي لا تضر
- ٤ - للجهالة أنواع ليست كلها على درجة واحدة من حيث القبول والرد .
- ٥ - جهالة حال الراوي هي أخف أنواع الجهالة ، فالراوي معلوم بذاته واسمه غير أننا لا نعلم حاله ، فمتى علم حاله زال عنه وصف الجهالة .
- ٦ - مجهول الحال كثير من العلماء قبل روايته خاصة فقهاء الحنفية .
- ٧ - بعض علماء الحديث قَبِلَ رواية المجهول - خاصة إذا احتُفَّتْ بالقرائن .
- ٨ - أقول للذين جعلوا من بضاعتهم تتبع أئمة الحديث
- الذين بذلوا جهودهم وأوقاتهم لجمع الحديث وتصنيفه في أزمنة قلت فيها الأسباب الدنيوية ولكن معية الله كانت خير معين لهم - أقول لهم ما تعقبتم به على هؤلاء الأعلام وضعفتم ما قبلوه وألمحتم إلى قصور أو تقصير لديهم عليكم أولاً أن تُطالِعُوا مدارس العلماء وآراءهم وشروطهم غالباً ما تجدون جواباً شافياً لما تجدونه في صدوركم نحو هؤلاء الأئمة ، وعلينا أن نعترف أولاً بفضلهم والإقرار بالسبق لهم ، ولكن قد تحدث بعض الأخطاء التي تدخل في نطاق النقص البشري وحاشاهم من التقصير في أمر يعلمون أن مدار أحكام الشرع عليه .
- وهو حفظ أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيانتها من الزيغ ، وقد وضعوا من الضوابط والقواعد ما يحقق لهم ذلك .
- هذا - وإن كان من توفيق - وهو ما أسعى إليه فمن فضل الله وتوفيقه -

وإن كان من قصور - فهذه طبيعة أي عمل بشري ويبقى الكمال لله وحده .
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب له القبول عنده وعند عباده ، فهو ولي ذلك والقادر
عليه .

وصلّ اللهم على خير خلقك وصفوة رسلك محمد صلى الله عليه وسلم .

فهرس لأهم المراجع مرتب ترتيبا هجائيا

- ١ - إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح و التعديل لمحمد بن على آدم الأثيوبي ط دار ابن الجوزي
- ٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبد البر ، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- ٥ - أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت
- ٦ - إكمال تهذيب الكمال لمغطاي للعلامة علاء الدين مغطاي نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٧ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين ، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق
- ٨ - تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) ، نشر: دار الباز، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
- ٩ - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
- ١٠ - التبصرة والتذكرة ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ، نشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ
- ١١- التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٢- تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا المباركفوري ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- ١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، نشر: دار طيبة
- ١٥ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
- ١٦ - التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت التحيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)
- ١٧ - تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة نشر: دار الرشيد - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ١٨ - التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،نشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م
- ٢٠ - تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ
- ٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزبى (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف- نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
- ٢٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٨هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الأولى

- ٢٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ٢٤- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الطبعة: الأولى
- ٢٥- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م
- ٢٦ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت
- ٢٧ - حاشية السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية
- ٢٨ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة الطبعة: الثانية
- ٢٩- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم لأبي الحسن الدارقطني نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
- ٣٠ - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ٣١ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدِي السجستاني، ٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي
- ٣٢- السنن الكبرى للأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- ٣٣ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهما الطبعة: الثانية
- ٣٤ - سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق شعيب الانرؤوط وجماعة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٣٥ - سنن النسائي (السنن الصغرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ٣٦ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م
- ٣٧ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى لإبراهيم ابن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل نشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- ٣٨ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لنور الدين القاري شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن (سلطان) نشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت
- ٣٩ - شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد نشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م
- ٤٠ - شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين العراقي ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٤١ - شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي ابن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء، الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٤٢ - صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي - نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

- ٤٣- صحيحُ ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، نشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٤٤ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر: دار طوق النجاة ترفيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- ٤٥- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، نشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ
- ٤٦- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس ،نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م
- ٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير ابن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- ٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- ٤٩- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب
- ٥٠- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة
- ٥١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين الذهبي ، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى
- ٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني نشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- ٥٣- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، نشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

- ٥٤- لسان الميزان لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني نشر: ءار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م
- ٥٥- مسنء الإمام أءمء بن ءنبل ءءقءق: أءمء محمد شاكر نشر: ءار الءءء - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ٥٦- مسنء البزار المنشور باسم البحر الزءار لأبي بكر أءمء بن عمرو المعروف بالبزار ، نشر: مكتبة العلوم والءكم - المءءنة المنورة الطبعة: الأولى
- ٥٧- مصنف ابن أبي شبببة الءتاب المصنف في الأحاءء والآأار، لأبي بكر بن أبي شبببة نشر: مكتبة الرشد - الرفاء الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- ٥٨- معجم مقاببب اللغة لأءمء بن فارس بن زكرفاء القزوبني نشر: ءار الفكر
- ٥٩- معرفة النفاأ من رجال أهل العلم والءءء ومن الضعفاء وءكر مءابهم وأءبارهم لأءمء بن عبء الله بن صالح العءلي أبو الءسن ، المءقق: عبء العلبم عبء العظبم البسأوب، نشر: مكتبة الءار - المءءنة المنورة، سنة: ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٦٠- المقآي في الضعفاء لشمس الءبن أبو عبء الله محمد بن أءمء بن عثمان الءهبب (المأوفى: ٧٤٨هـ)، ءءقق: الءءءور نور الءبن عأر
- ٦١- مقءمة ابن الصلاء معرفة أنواع علوم الءءء، وبعرف بمقءمة ابن الصلاء، لعثمان بن عبء الرءمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاء نشر: ءار الفكر- سورفاء، ءار الفكر المعاصر - بفرور سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٦٢- مقءمة صءبء مسلم المسنء الصءبء المءأصر بنقل العءل عن العءل إلى رسول الله صلب الله عبه وسلم لمسلم بن الءءاء أبو الءسن القشبرب النببببوري (المأوفى: ٢٦١هـ)، ءءقق: محمد فؤاء عبء الباقب، نشر: ءار إءبفاء الأراء العربب - بفرور
- ٦٣- منهء الءنفبببب في نقء الءءء للءءءور كبلانب محمد ءلبفة (رسالة ماجسأر) طءار السلام
- ٦٤- الموقظة في علم مصألء الءءء لشمس الءبن أبو عبء الله محمد بن أءمء بن عثمان بن قأبماز الءهبب نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بءلب الطبعة: الأانبب، ١٤١٢ هـ
- ٦٥- مبزان الءعأال في نقء الرجال لشمس الءبن الءهبب نشر: ءار المعرفة للطباعة والنشر، بفرور - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٦٦- نءبة الفكر في مصألء أهل الأأر لأبي الفضل أءمء بن حجر العسقلاني نشر: ءار الءءء - القاهرة الطبعة: الءامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ٦٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، نشر: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -
- ٦٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي ، نشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ٦٩- هدي الساري مقدمة فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- ٧٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، نشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة : الأولى، ١٩٩٩م
- ٧١ - مراجع أخرى في مواضعها من البحث .